

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (74)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا -
[00:00:00](#)

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. واسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المصطفين من المسلمين في كل مكان وان يكسر شوكة اعدائنا اللهم امين. يقول المؤلف رحمه الله - [00:00:27](#)
تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. الاصل الثاني في مباحث السنة. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايقنا وللسامعينا والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. الاصل الثاني في مباحث - [00:00:47](#)

السنة. اما السنة فهي لغة الطريقة والعادة. واصطلاحا اقوال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سلم وافعاله واقراره. واما المباحث فالمبحث الاول حجية السنة. وفيه مسائل. المسألة الاولى مشاركة السنة للكتاب في مباحثه. ليعلم ان السنة تشارك الكتاب في مباحثه من الامر والنهي - [00:01:22](#)

وغيرهما مما سبق. والكلام هنا في غير ذلك. وليعلم ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم معصوم الجزائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام. لا يصدر عنه ذنب ولو سهوا. وانه لا يقر احدا على باطل - [00:01:52](#)
وسكوته على الفعل مطلقا بلا سبب دليل الجواز. احسنتم. قال رحمه الله تعالى الاصل الثاني في مباحث السنة اما السنة فهي لغة الطريقة والعادة تقول هذه سنة فلان هذه عادة فلان - [00:02:12](#)

هذه سنة فلان هذه طريقة فلان ومنه الحديث الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عليكم بطريقتي السنة هنا بمعنى الطريقة. وهذا الحديث حديث العرباض بن سارية في صحيح في سنن الترمذي - [00:02:34](#)

قال هنا اما السنة فهي لغتنا الطريقة والعادة واصطلاحا اقوال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراره هذه الامور الثلاثة وهذا التعريف للسنة هو تعريف الاصوليين. لان الكلام عند الاصوليين فيما يحتج به. والذي يحتج به قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله واقراره - [00:03:02](#)

واما السنة عند المحدثين فهي اعم. فانها تشمل صفات النبي عليه الصلاة والسلام الخلقية. والخلقية وبالتالي مفهوم السنة عند المحدثين اعم من مفهوم السنة عند الاصوليين. فمثلا اه علماء اصول ثقلة - [00:03:33](#)
يهتمون بالصفات الخلقية للنبي عليه الصلاة والسلام لانه لا ينبغي عليها لا ينبغي عليها حكم. قال رحمه الله واما المباحث فالمبحث الاول حجية السنة. وفيه مسائل. المسألة الاولى مشاركة السنة للكتاب في مباحثه. قال اعلم ان السنة تشارك الكتاب في مباحثه. من الامر والنهي - [00:03:54](#)

مبحث الامر الذي مر معنا في الكتاب نفسه ياتي الكلام فيه بمسائله في السنة. كذلك مبحث النهي يأتي نفس المبحث بمسائله في

السنة. كذلك غير الامر والنهي كمبحث عام خاص. ما ذكر من المسائل في العام والخاص - [00:04:24](#)

ما ذكر من المسائل في المطلق والمقيد في المجمل والمبين بل حتى المسائل التي ذكرت في النسخ في الكتاب في الاول تأتي هنا في العصر الثاني. ولديك مر معنا مثلا في النسخ - [00:04:45](#)

نشكو السنة نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. ومرة معنا ايضا في مبحث العام والخاص التخصيص للقرآن بالسنة. اذا ما مر معنا هناك يأتي بحذافيره هنا. فقال اعلم ان - [00:05:01](#)

ان السنة تشارك الكتاب في مباحثه. من الامر والنهي وغيرهما مما سبق. والكلام هنا في غير ذلك يعني لن نعيد الكلام في هذه المباحث السابقة. بل سيكون الكلام هنا في امور اخرى في مسائل اخرى غير ما تقدم - [00:05:21](#)

قال واعلم ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معصوم كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال اعلم ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معصوم العصمة معناها عدم قدرة المعصية - [00:05:41](#)

معنى العصمة عدم قدرة المعصية. وخلق مانع منها. عدم قدرة المعصية وخلق كن مانع من المعصية هذا معنى العصمة. وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:06:00](#)

هذه المسألة محلها في كتب اصول الدين. في كتب العقيدة واضح؟ وانما تذكر هنا لتقرير حجية اقواله وافعاله واقراراته عليه الصلاة والسلام لان الاحتجاج بفعل النبي عليه الصلاة والسلام والاحتجاج باقرار النبي صلى الله عليه وسلم مبني على عصمته - [00:06:20](#)
عليه الصلاة والسلام. ولذلك يذكر الاصوليون هذه المسألة في كتب الاصول من باب بناء مسألة اخرى وهي مسألة الاحتجاج بافعال النبي عليه الصلاة والسلام وباقواله وبتقريراته. فقال هنا واعلم ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معصوم كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام. نقول بارك الله فيكم - [00:06:45](#)

نبينا والانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكفر هذا بالاجماع. معصومون من الكبائر سهوا وعمدا هذا بالاجماع معصومون من الصغائر التي فيها خسة والتي تقدر في التبليغ واضح؟ هذا ايضا بالاجماع - [00:07:14](#)

سهو كان او عمدا. هذا محل اجماع اين محل الخلاف؟ هل معصومون من الصغائر التي ليس فيها خسة او لا هنا محل خلاف فالامام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين - [00:07:40](#)

قال ان مذهب الاكثرين انهم ليسوا معصومين من السرائر ومذهب المحققين انهم معصومون منها وهذا هو الصواب. انهم معصومون حتى من الصغائر التي لا تقدر في تبليغهم الرسالة. اذا اذا تقرر هذا - [00:07:56](#)

الاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الصغائر معصومون من الصغائر مطلقا من باب اولى معصومون من الكبائر من اولى اجماعا معصومون من الكفر. واضح؟ اذا تقرر هذا فما جاء في القرآن الكريم مما ظاهره - [00:08:17](#)

انهم يذنبون ونحو ذلك فان اهل العلم يتأولونه. لا يجرونه على ظاهره. اذا تقرر هذا بارك الله بكم فهنا يقول واعلم ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم معصوم كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:08:37](#)

وعدد الانبياء فيما اشتهر عند اهل العلم وجاء ما يدل عليه مئة واربعة وعشرون الفا. واضح؟ منهم الرسل. عددهم ثلاث مئة وثلاثة عشر. قال هنا لا اصدروا عنه عليه الصلاة والسلام ذنب ولو سهوا. قوله ذنب مطلقا. سواء كان هذا الذنب صغيرة - [00:08:58](#)

سواء كانت هذه الصغيرة مما يقدر في تبليغ رسالة اولى فيه خسة او لا او كان هذا الذنب كبيرة كل ذلك لا يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان على وجه - [00:09:26](#)

السهو. قال هنا لا يصدر عنه ذنب ولو سهوا. وبناء على هذا اي بناء على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم. فهو لا يقر احدا على باطل اذا قوله هنا وانه لا يقر احدا على باطل. هذا تفريع على عصمته عليه الصلاة والسلام. اي - [00:09:40](#)

اذا تقرر عندك انه صلى الله عليه وسلم معصوم فانه لا يقر احدا على باطل. وقوله لا يقر احدا على باطل يشمل كل احد ولو كان صبيا مميزا. فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على باطل. ولذلك - [00:10:03](#)

لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحسن او الحسين اكل ثمرة من تمر الصدقة. قال كخن كخن اي اخرجها. وقال له اما علمت ان ال

محمد لا نأكل الصدقة؟ فهو عليه الصلاة والسلام لا يقر احدا على باطل ولو كان هذا الاحد - [00:10:23](#)

صبيا مميزا. قال رحمه الله وانه لا يقر احدا على باطل. وسكوته على الفعل مطلقا بلا سبب دليل الجواز سكوته على الفعل مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي سواء صدر الفعل من مسلم او صدر الفعل من كافر - [00:10:43](#)

او صدر الفعل من منافق من اي احد اذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل صدر من اي احد فان هذا دليل الجواز لكن بقيم. قال بلا سبب - [00:11:03](#)

ما معنى قوله بلا سبب؟ يعني النبي عليه الصلاة والسلام اذا سكت عن فعل صدر من احد بلا سبب. اما لو كان هنالك سبب مثل ماذا؟ مثل لو انه عليه الصلاة والسلام قد انكر هذا مرارا من قبل - [00:11:18](#)

ككونه عليه الصلاة والسلام انكر الكفر وحذر الناس منه ودعا الناس اليه ثم بعد ذلك عليه الصلاة والسلام فرض الجزية على بعض الكفار هل نقول ان فرضه الجزية على بعض الكفار؟ هذا اقرار فيه على الكفر؟ واضح؟ لا. اذا لماذا؟ لانه قد حصل السبب - [00:11:35](#) وهو التحذير من الكفر وهو الدعوة الى الاسلام وهو تبليغ الرسالة وهو الامر بوحداية الله عز وجل الى غير ذلك. فقال هنا وسكوت على الفعل مطلقا بلا سبب دليل الجواز. لماذا دليل الجواز؟ لان سكوته عليه الصلاة والسلام تقرير. وهو - [00:11:58](#)

كما تقدم لا يقر احدا على باطل كائنا من كان. اذا هذا ما يتعلق بالمسألة الاولى ثم قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية. تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الثانية افعاله صلى الله عليه وسلم. ليعلم ان افعال - [00:12:18](#) صلى الله عليه وسلم غير محرمة للعصمة. وغير مكروهة للندرة في نحو تشريع. وما كان منها او بيانا او مخصصا فواضح. وفيما تردد بين الجبل والتشريعي كالحج راكبا. تردد ناشط - [00:12:45](#)

من القولين في تعارض الاصل والظاهر هل يلحق بالجبل ام لا؟ فان قلنا بالاول فلا استحباب في الركوب. وان قلنا استحباب وما سوى ما ذكر ان علمنا صفة ذلك الفعل من كونه واجبا او مندوبا او مباحا - [00:13:05](#)

له مثله في ذلك على الاصح. وان جهلنا الصفة المذكورة حمل ذلك الفعل على الوجوب. لانه الاحوط. وتعلم صفة المذكورة بنص عليها كقوله هذا واجب مثلا. وبتسمية لشيء معلوم الصفة كقوله - [00:13:25](#)

في فعل مساو لكذا في حكمه. وبوقوعه بيانا او امتثالا لدال على وجوب او ندب او اباحة يعرف الوجوب بامارات تخصه كالاذان للصلاة. فانه اماراة على ان الصلاة واجبة. لان غير الواجب - [00:13:45](#)

لا يؤذن لها. كما يخس الندب بمجرد قصد الكربة. قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية افعاله صلى الله عليه وسلم. قال اعلم ان افعاله صلى الله عليه وسلم غير محرمة للعصمة - [00:14:05](#)

وغير مكروهة للندرة في نحو تشريع. مر معنا في لطائف الاشارات في مبحث افعال النبي صلى الله عليه وسلم قول العلامة عبد الحميد محمد علي قدس رحمة الله تعالى عليه. ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس في افعاله ما هو - [00:14:26](#)

محرم وليس في افعاله ما هو مكروه وليس في افعاله ما هو خلاف الاولى. فافعال النبي عليه الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمندوب والمباح فقط. لا يوجد في افعاله عليه الصلاة والسلام الا هذه الاقسام الثلاثة - [00:14:46](#)

فهنا قال اعلم ان افعاله صلى الله عليه وسلم غير محرمة. للعصمة كما تقدم تقريره لانه عليه الصلاة والسلام معصوم وغير مكروهة ايضا للندرة ما معنى قوله للندرة؟ اي لندرة وقوع المكروه من احاد الاتقياء في - [00:15:06](#)

المكروه يندر ان يقع من احاد الاتقياء من امته عليه الصلاة والسلام. فاذا كان المكروه يندر ان يقع من احاد الاتقياء من امته عليه الصلاة والسلام فانه منه عليه الصلاة والسلام معدوم - [00:15:29](#)

اليك هذه العبارة يستعملها او في جمع الجوامع لندرة ذلك. بعض الشرح يقول الندرة يدل على الوجود ولو يسيرا المقصود هنا العدم المقصود هنا بالندرة العدم يعني ينعدم وجود المكروه في فعله صلى الله عليه واله وسلم - [00:15:53](#)

فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في صحيح البخاري انه توطأ مرة مرة وانه توطأ مرتين مرتين ونحن نقول ان الوضوء مرة مرة وان الوضوء مرتين مرتين هذا مكروه - [00:16:16](#)

الجواب ان هذا مكروه في حقنا نحن واما في حقه صلى الله عليه وسلم فليس بمكروه لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان

الجواز بل ان وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة - [00:16:35](#)

ومرتين مرتين هذا واجب لامتناله امر التبليغ. ومن هنا قال الامام النووي رحمه الله ان وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة. ومرة

مرة افضل من التثليث لماذا؟ لانه يفعل واجبا يبلغ لبيان الجواز فهو افضل من التثليث. اذا تقرر هذا - [00:16:55](#)

بارك الله فيكم. فهنا يقول اعلم ان افعاله صلى الله عليه وسلم غير محرمة للعصمة وغير مكروهة نقل وايضا وليست موصوفة بكونها

خلاف الاولى. تمام؟ للندرة في نحو تشريع. جيد؟ ثم قال - [00:17:22](#)

وما كان منها. الان سيقسم افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى اقسام. قال وما كان منها جبليا اي ما كان هذا القسم الاول. ما كان من

افعال النبي صلى الله عليه وسلم جبليا. اي يفعل بمقتضى الطبيعة البشرية - [00:17:41](#)

كالاكل كالشرب آآ النوم كالمشي هذا القسم الاول. او بيانا بيانا لمجمل كما مر معنا لو تذكرون ان من مما يحصل به البيان فعل النبي

صلى الله عليه واله وسلم وان البيان يحصل بالقول وهذا محل اتفاق والبيان ايضا يحصل بالفعل - [00:18:00](#)

على الاصح اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون بمقتضى الجبلة قد يكون فعله عليه الصلاة والسلام بيانا قد يكون فعله صلى

الله عليه وسلم مخصصا به بفتح الصاد - [00:18:25](#)

مخصصا به عليه الصلاة والسلام. كتزوج النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من اربع نساء فان هذا اختص به عليه الصلاة والسلام. كم

هذه اقسام؟ ثلاث اقسام. فقال وما كان منها اي من افعاله عليه الصلاة والسلام جبلية - [00:18:42](#)

هذا القسم الاول او بيانا هذا القسم الثاني او مخصصا هذا القسم الثالث فواضح. ما وجه الوضوح وجه الوضوح كالاتي انه اذا كان

جبليا فيباح لنا فعله اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فعلا على مقتضى الجبلة - [00:19:02](#)

كالاكل كالشرب كالنوم فانه يباح لنا فعله هذا وجه الوضوح في الاول واذا كان فعله بيانا لمجمل فان له حكم ذلك المجمل الذي بين.

فان كان ذلك المجمل واجبا حمل فعله على الوجوب - [00:19:25](#)

لانه بيان لمجمل واجب. واذا كان ذلك المجمل مستحبا حمل فعله على الاستحباب. فحين اذ يكون فعله الذي فيه بيان لمجمل الذي

فيه بيان لمجمل واجب واجبا ويكون فعله الذي فيه بيان لمجمل - [00:19:47](#)

من المستحب مستحبا وهكذا. هذا وجه الوضوح في الثاني او مخصصا وجه الوضوح في هذا ان فعله صلى الله عليه وسلم الذي

اختص به لسنا متعبدين به هذا وجه الوضوح فيه - [00:20:07](#)

لسنا متعبدين به كتزوج النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من اربع نسوة كتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بغير ولي ونحو ذلك.

لسنا متعبدين بهذا. اذا هذه الاقسام الثلاثة عرفنا - [00:20:26](#)

هو المصنف لم يذكر الحكم. وانما قال فواضح اي فواضح عندك حكم كل قسم من الاقسام الثلاثة وقد عرفت ذلك القسم الرابع قال

وفيما تردد بين الجبلي والتشريعي فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:42](#)

حصل التردد هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الطبيعة والجبلة او فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى التشريع ما

الذي ينبني على الخلاف؟ ينبني على الخلاف اننا لو قلنا انه عليه الصلاة والسلام فعله بمقتضى الجبلة فانه يكون من - [00:21:05](#)

قسم مباح واذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم فعله لانه مشرع فانه يكون من قسم المستحب وهذا له امثلة. منها انه صلى الله عليه

وسلم حج راكبا هل النبي عليه الصلاة والسلام تقصد ان يحج راكبا - [00:21:26](#)

فنقول ان الحج راكبا افضل. من الحج ماشيا او نقول انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بمقتضى الطبيعة البشرية فبالنالي يستوي

الحج راكبا والحج ماشيا منها جلوس الاستراحة في الصلاة - [00:21:48](#)

ذكر ذلك صاحب الزبد فقال وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها. هل جلوس الاستراحة هذا النبي صلى الله عليه وسلم

بمقتضى الطبيعة البشرية او انه عليه الصلاة والسلام فعله تشريعا فيسن لكل احد شابا كان او شيخا - [00:22:07](#)

واضح؟ فهنا تردد الفعل بين كونه بمقتضى الطبيعة والجبلة وكونه ماذا؟ وكونه تشريعا فقال هنا هذا القسم الرابع وفيما تردد بين

الجبلي والتشريعي كالحج راكبا تردد هذا الذي تردد بين الامرين فيه تردد - 00:22:29

وفيه خلاف بين العلماء فكثير من العلماء يحملونه على انه مباح انه يفعل بمقتضى الجبل. قال تردد ناشئ من القولين في تعارض

الاصل والظاهر هل يلحق بالجبل ام لا؟ هل يلحق بالافعال الجبلية - 00:22:53

لان الاصل شف الاصل هذا هو قد تعارض بين الاصل والظاهر. لان الاصل عدم التشريع سيكون مباحا هذا الاصل هذا وجه الحاقه

بالاصل. واضح؟ او يلحق بالظاهر ما هو الظاهر؟ الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:17

بعث لبيان الشرعيات وانه عليه الصلاة والسلام اذا فعل فعلا فالاصل فيه انه تشريع. هذا الظاهر فهل نلحقه بالاصل او نلحقه بالظاهر

واضح؟ قال فان قلنا بالاول ما هو الاول؟ الحاقه بالاصل اي انه بمقتضى - 00:23:38

الجبل فلا استحباب في الركوب اي في الحج وان كنا بالثاني وهو انه فعله صلى الله عليه وسلم مقتضى التشريع فانه يكون مستحبا.

واضح وهذه المسألة انبنى عليها كثير من المسائل ذكرت لك مسألة - 00:24:00

ركوب الحج تبعا للمصنف جلوس الاستراحة. مخالفة الطريق في العين. الذهاب من طريق والعودة من طريق. هل نقول ان النبي الله

عليه وسلم فعله بمقتضى العادة فلا يكون مستحبا او فعله بمقتضى التشريع. فيكون مستحبا - 00:24:21

من ذلك الاضطجاع بعد سنة الصبح وقبل صلاة الفجر. هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى العادة؟ او فعله عليه الصلاة

والسلام تشريعا. منه من هذه المسائل التطيب بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني - 00:24:40

النبي عليه الصلاة والسلام في الحج اذا تحلل التحلل الاول قالت عائشة كنت اطيبه. هل هذا التطيب؟ تمام؟ تطيب عائشة رضي الله

عنها له. كان بمقتضى العادة او كان تشريعا - 00:25:00

اذا هذه المسائل وغيرها من المسائل تنبني على الخلاف الاصولي مذهب الشافعية انهم يحملون هذه المسائل على ان النبي صلى الله

عليه وسلم فعلها بمقتضى التشريع. وبالتالي يستحب الشافعية ما تقدم ذكره فيقولون جلوس الاستراحة مثلا مستحب. تستحب

الاضطجاع - 00:25:17

بعد سنة الصبح وقبل صلاة الفجر كذلك مخالفة الطريق في العيدين الى غير ذلك. التطيب بين التحللين يستحبون هذا واضح وذكرت

لكم عندما قارنا لطائف الاشارات ابيات في مراقي السعود وفعله المركوز في الجبل - 00:25:45

وفعله المركوز في الجبل كالاكل والشرب فليس ملح من غير ملح الوصف من غير ملح الوصف. ما معنى قلبي من غير ملح الوصف

يعني الاصل ان الافعال الجبلية هذه تحمل على الاباحة - 00:26:05

لكن من غير النظر للوصف اما مع النظر للوصف تصير مستحبة. يعني صفة اكله عليه الصلاة والسلام التأسي بها مستحب صفة شربه

عليه الصلاة والسلام التأسي بها مستحب. صفة اضطجاعه للنوم عليه الصلاة والسلام صفة التأسي بها مستحب - 00:26:23

لكن ذات الاكل ذات الشرب ذات النوم مباح صاحب المراقي قيد فقال من غير ملح الوصف والذي احتمل شرعا ففيه قل تردد حصل

والذي احتمل شرعا احتمل ان يكون شرعيا واحتمل ان يكون ايش؟ جبليا. ففيه قل تردد حصل. فالحج راكبا عليه يجب - 00:26:45

وقعة قبل صلاة الفجر. واضح؟ فهذا بارك الله فيكم مما ينبنى على هذه المسألة ثم قال وما سوى ما ذكر ايش الذي ذكر الاقسام

الاربعة ما كان جبليا ما كان مبينا لمجمل - 00:27:13

ما كان مخصصا به ما كان مترددا بين الجبل والشرعي غير ما ذكر الان سيفصل فيه ان علمنا صفة ذلك الفعل من كونه واجبا. او

مندوبا او مباحا فامته مثله في ذلك - 00:27:40

على الاصح واضح؟ ان كان واجبا يكون واجبا في حقه وحققنا او مندوبا فانه يكون في حقه وحققنا او مباحا في حقه وحققنا. عليه

الصلاة والسلام. وان جهلنا الصفة المذكورة - 00:28:02

ايش من صفة؟ اي صفة كونه واجبة. صفة كونه مندوبا. صفة كونه مباحا تمام حمل ذلك الفعل على الوجوب. اذا تستطيع ان تقسم

افعال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا. القسم الاول - 00:28:21

الاربعة الاقسام السابقة القسم الثاني غير الاربعة الاقسام السابقة. هذه هذا القسم غير الاربعة الاقسام السابقة القسم الاول ما علمنا

صفته من وجوب من ندب من اباحته. فهذا الحكم فيه واضح - 00:28:38

ما لم نعلم صفته فهو متردد بين ايش وايش؟ بين الوجوب بين الندب بين الاباحة. على ماذا يحمل؟ في خلاف تمام فيه خلاف يقول

الاصح انه يحمل على الوجوب ومنهم من قال انه يحمل على الاستحباب على الندب - 00:28:59

وهذا رأي كثيرين انه يحمل على الندب ولذلك يقولون ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد محمول على الاستحباب ومنهم من

يقول انه محمول عن وجوه. من حمله على الوجوب قال لان الحمل على الوجوب احوط - 00:29:24

من حمله على الاستحباب قال لان الاصل براءة لان الاصل براءة الذمة من التكليف جيد صاحب نظم الورقات قال افعال طه صاحب

الشريعة جميعها مرضية بديعة وكلها اما تسمى قرينة فطاعة - 00:29:43

طاعة او لا ففعل القرني من الخصوصيات حيث قام دليله كوسله الصيام وحيث لم يقم دليله هنا هنا ما معنى لم يقم دليله؟ لم تعلم

صفاته. وحيث لم يقم دليله وجب وقيل مندوب - 00:30:04

وقيل موقوف وقيل مستحب في حقه وحقنا واضح هنا واضح؟ حيث لم تعلم الصفة. اذا هذا الخلاف المحكم هذا الخلاف المحكي

فيما لو جهلنا الصفة المذكورة. ولذلك قال هنا وان جهلنا الصفة المذكورة حمل ذلك الفعل - 00:30:24

الوجوب ما تعليل الحمل على الوجوب لانه احوط ما مقابل هذا؟ هذا هو الاصح. ما مقابله انه يعمل على الاستحباب لماذا يحمل على

الاستقبال؟ لان الاصل براءة لان الاصل الذمة من التكليف. قول ثالث الوقف - 00:30:45

نتوقف لتردد الاحتمالية. جيد. قال رحمه الله وتعلم الصفة المذكورة. هذا يا اخواني جواب لسؤال مقدر يعني كأن شخصا يسأل

المصنف رحمة الله تعالى عليه يقول انت تقول اذا علمنا الصفة حمل على الوجوب - 00:31:05

او على الندب او على الاباحة. اذا لم نعلم الصفة خلاف صح ما هي هذه الصفة التي من خلالها نعرف انه واجب. التي من خلالها نعرف

انه مندوب بين لنا هذه الصفة - 00:31:29

فقال وتعلم الصفة المذكورة الان سيذكر ثلاث طرق لمعرفة الصفة قال وتعلم الصفة المذكورة بنص عليها تنصيص كقوله هذا واجب

مثلا هذا مندوب مثلا هذا مباح مثلا هذه الطريقة الاولى لمعرفة الصفة - 00:31:44

الطريقة الثانية قال وبتسوية وبتسوية لشيء معلوم الصفة ان يسوي هذا الفعل الذي يحتمل الوجوب يحتمل الندب يحتمل الاباحة

يشبهه بفعل اخر معلوم الحكم قال كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه - 00:32:07

فاذا ساواه بحكم واجب سيكون واجبا. واذا ساواه بحكم المندوب سيكون مندوبا. واذا ساواه لفعل مباح سيكون مباحا. فاهتمت؟ هذه

الطريقة الثانية وبوقوعه بيانا ايضا بوقوعه بيانا فان وقع هذا الفعل بيانا بواجب - 00:32:32

فهو واجب. بيانا لمندوب فهو مندوب. بيانا لمباح فهو مباح. جيد. قال وبوقوعه بيانا او امتثالا كذلك لو وقع امتثالا لدال على الوجوب

فهو واجب. امتثالا لدال على الندب فهو مندوب امتثالا - 00:32:56

دال على الاباحة فهو مباح. اذا كان هذه الطرق ثلاثة ثم قال ويعرف الوجوب بامارات تخصه. كيف تعرف ان هذا الفعل الذي فعله النبي

صلى الله عليه وسلم واجب انتبه معي هذي قاعدة مهمة هي قاعدة اصولية وقاعدة ايضا يستعملها الفقهاء كثيرا في الاستدلال -

00:33:16

الا ويعرف الوجوب بامارات تخصه. قال من تلك الامارات الاذان للصلاة الاذان دي الصلاة الاذان اماراة على وجوب الصلاة لماذا لان

الصلاة غير الواجبة لا يؤذن لها غاية ما في الامر انه اذا شرعت فيها الجماعة ينادى الصلاة جامعة - 00:33:44

فالاذان قرينة اماراة تدل على وجوب الصلاة اذا هذا مما يعرف به الوجوب هذه اماراة. قال ويعرف الوجوب بامارات تخصه كالاذان

للصلاة. فانه اماراة على ان الصلاة واجبة. لماذا لان غير الواجبة لا يؤذن لها - 00:34:11

هذه اماراة على الوجوه اعطيك مثال ثاني حتى اوضح لك اكثر. اما راعي الوجوب ان يكون الفعل لولا الوجوب حراما ان يكون الفعل

لولا انه واجب حرام ان يكون الفعل حراما لولا - 00:34:38

كونه واجبا اوضح لكم الختام ما حكم عند الشافعية؟ نعم واجب. والختان واجب لبالغ سائر ثمرة قطع والاسم من انثى ويكره القزع.

صح؟ الختان واجب عند الشافعية لماذا قلتم بوجوبه؟ - [00:35:00](#)

قالوا لانا لو لم نقل بوجوبه لكان حراما لانه جزء من الانسان واضح؟ هذا الاصل اصل الفعل هذا ايش بيكون؟ حرام. حرام. فلو لم نقل بوجوبه لكان حراما اذا الفعل - [00:35:27](#)

الذي سيكون حراما لو لم نقل بوجوبه هذه قرينة تدل على وجوبه مثال اخر حتى نعزز المعلومة قطع يد السارق ما حكمه لماذا؟ لو لم نقل بالوجوب لكانت لكان قطع يد السارق ايش؟ حراما - [00:35:54](#)

فهمت ولا لا؟ اذا الفعل الذي لو لم نقل بوجوبه لكان حراما سيكون قرينة على وجوب ذلك الشيء طبعا هذي القاعدة ايضا تذكر في القواعد الفقهية ولها استثناءات حتى لا يشكل عليها - [00:36:16](#)

واذكر لك استثناء واحد سجود السهو طبق القاعدة عليه. مستحب على القاعدة السلام عليكم. ينبغي ان يكون واجبا. صح ولا لا؟ لانه لو لم نقل بوجوبه لكان ايش؟ حراما. طيب فلماذا قلتم بالاستحباب - [00:36:36](#)

قالوا لقرينة صرفته من الوجوب للاستحباب وهو انه لا يقع الا جبرا لسنة السجود الساوي لا يجبر واجبا لا يجبر الا سنة بخلاف الجبران في الحج فانه يقوم مقام واجب فكان واجبا. اما سجود السهو فانه لا يقوم مقام واجب. ولذلك اذا ترك ركنا - [00:37:04](#) لا يجزئ عنه ان يسجد للسهو فقط بل لابد ان يتداركه. فهتمم علي؟ ولذلك هذا جعل سجود السهو مثلا هناك اكثر من استثناء خارجا مستثنى من هذه القاعدة. جيد قال هنا ويعرف الوجوب بامارات تخصه كالاذان للصلاة. فانه اشارة على ان الصلاة واجبة - [00:37:34](#) لان غير الواجبة لا يؤذن لها. وانتم تعلمون مما درسنا في الفقه ان الصلوات منها ما يستحب لها اذان واقامة. والقسم الثاني ما يستحب الاذان الواحد لكن تتكرر اقامة والقسم الثالث ما يشرع النداء لها بالصلاة جامعة الصلاة جامعة فيها اربعة وجوه في الضبط والقسم الرابع ما لا يستحب - [00:38:04](#)

نداء لها اصلا لا باذان ولا باقامة ولا بغيرهما. قال رحمه الله كما يخص الان اعطاك صفة ايش؟ صفة معرفة الوجوب اعطيك هو قاعدة واحدة. ايش من قاعدة؟ قال الاذان للصلاة. تمام؟ وذكرت لك قاعدة ثانية وهو ان - [00:38:32](#)

يكون الفعل حراما اذا لم اذا لم يجب تمام؟ طيب الان سيأتي الى المندوب كيف تعرف ان هذا مندوب؟ قال كما يخص الندب بمجرد قصد ذي القربى اي مجردا عن اشارة تدل على الوجوب - [00:38:52](#)

واضح؟ اذا جاء اذا جاء الفعل يظهر فيه قصد القرية ولم يقترب بامارة تدل على الوجوب عرفنا انه مندوب. مرة اخرى اذا جاء الفعل يظهر فيه قصد القرية ولم يقترب بامارة تدل على الوجوب مثل ايش؟ مثل ما سبق في الامارات - [00:39:10](#)

فانه يحمل على النجم اتضح قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة اقرأ هذه حتى نختم بسم الله احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة الثالثة في تعارض فعله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وكان القول - [00:39:39](#) خاصا بنا كأن يقال يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة. وافطر فيه في سنة بعد القول او قبله المتأخر ناسخ للمتقدم ان دل دليل على التأسى بفعله صلى الله عليه وسلم. وان لم يدل دليل على التأسى - [00:40:10](#)

فلا تعارض لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا. وان كان حتى لا يأخذ معنا وقتا طويلا نشرح هذا مع قراءته. تمام تعارض القول والفعل عندما يتعارض القول والفعل فالقول له حالتان. اما ان يكون القول خاصا بنا. او - [00:40:30](#)

يكون القول عاما يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل غيره من امته. فهنا حالتان فاذا كان القول خاص فاذا كان القول خاصا بنا فحين اذ عندنا ايضا حالتان ان يدل الدليل على التأسى به - [00:40:56](#)

عليه الصلاة والسلام فحين اذ يكون المتأخر سواء كان قولاً او فعلاً ناسخاً للمتقدم ان لم يدل دليل على ذلك فلا تعارض. لو سمحت اعد قراءة المسألة من اولها حتى ننزل كلامه على ما في السبورة. تفضل - [00:41:16](#)

قال اذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وكان القول خاصا بنا وكان القول خاصا بنا هنا. نعم تفضل. احسن الله اليكم كأن يقال يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة. وافطر فيه في سنة بعد القول - [00:41:36](#)

او قبله. انظر. قال يجب عليكم صوم عاشوراء. في كل سنة. هذا قول. صح وافطر هو عليه الصلاة والسلام. جيد؟ نعم تفضل. احسن

الله اليكم قال فالتأخر ناسخ للمتقدم متى متى المتأخر نسخ المتقدم؟ ان دل دليل على التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم. واضح؟
00:41:56 فيكون -

متأخرون ناسخ متقدم فنفترض ان هذا القول كان اولاً قال اوجبت عليكم ان تصوموا عاشوراء كل سنة ثم في العام الذي بعد هذا لم يصم عليه الصلاة والسلام ودل الدليل على اننا نتأسي به عليه الصلاة - 00:42:26

فيكون فعله هذا ناسخاً لذلك القول. جيد؟ نعم تفضل. احسن الله اليكم قال وان لم يدل دليل على التأسي فلا تعارض. فلا تعاروا. بل يحمل هذا على حق امته اي القول والفعل في حقه عليه الصلاة - 00:42:46

الصلاة والسلام. نعم. احسن الله اليكم قال لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا. نعم. وان كان القول عامة. لان الفعل لم يثبت في حقنا بل هو خاص بحقه عليه الصلاة والسلام. جيد؟ تفضل. احسن الله اليكم قال وان كان القول عامة - 00:43:06

لنا وله. هذا القسم الثاني. واذا كان القول عاماً لنا وله. نعم. احسن الله اليكم. ولا كأن يقال يجب علي وعليكم صوم عاشوراء. انظر لاحظ معي يجب علي وعليكم هنا تنصيص على دخوله. يعني بعدين سيأتيك اذا كان القول العام ليس - 00:43:26

اوليس نصاً في دخوله بل ظاهر في دخوله. طيب كقوله احسن الله اليكم قال كأن يقال يجب علي وعليكم صوم عاشوراء الى اخره فالتأخر منهما ناسخ للمتقدم في التأخر منهما اي سواء - 00:43:46

كان المتأخر قولاً او كان المتأخر فعلاً تمام فانه يكون ناسخاً في حقه وفي حقنا ماذا؟ لان القول هنا عام لنا وله. واضح؟ تفضل. احسن الله اليكم. قال وكذا في حقنا ان دل دليل على - 00:44:06

التأسي به في الفئة. نعم. الا ان يكون القول العام ظاهراً فيه صلى الله عليه وسلم لا نصاً. الا اذا كان القول العام يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ظناً من باب دلالة الظاهر. ليس من باب دالة النص. واضح؟ قال - 00:44:26

احسن الله اليكم قال كأن يقال يجب على كل واحد صوم عاشوراء. انظر عموم يجب على كل واحد. في المثال الاول ايش قال؟ يجب علي وعليك هذا تنصيص لكن هنا يجب على كل احد فدخوله عليه الصلاة والسلام هنا ليس نصاً وانما من باب ماذا - 00:44:46

من باب الظاهر فما الحكم؟ احسن الله اليكم قال فالفعل تخصيص للقول العام في حقه صلى الله عليه وسلم. اذا يكون عليه الصلاة والسلام قد خص هو في حقه عليه الصلاة والسلام. سواء كان فعله متقدماً او متأخراً لماذا - 00:45:06

لان التخصيص لا يشترط فيه ان يكون المتخصص متقدماً او متأخراً. نعم تفضل. احسن الله اليكم قدم او تأخر. نعم. اتضح هذا تنزيل المسألة على هذا التشجير. طبعاً لم اجد لحي مثالا واقعياً انما - 00:45:26

يمثلون بهذا الشكل امثلة افتراضية. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:45:46